

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها من كل أشكال التلوث والتبذير والاستغلال المفرط واستعمالها واستغلالها وفقا لخصائصها العلاجية وذلك

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994.

اليمين زروال

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 41 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الصحة والسكان ووزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

وإشعاعيتها، عند الاقتضاء، وتركيبها الفيزيوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية.

المادة 8 : يمكن التصريح بأن منابع الحمامات المعدنية ذات منفعة وطنية، بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية، بناء على طلب من المستغل لها أو باقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية وذلك تبعا لما يأتي:

- القيمة الطبية لمياهها،
- منسوب منبجسها،
- قابلية استغلال موقعها.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

الفصل الثاني

حماية مياه الحمامات المعدنية ومراقبتها

المادة 9 : تعد حماية مياه الحمامات المعدنية ذات منفعة عمومية وتتكفل بها الأجهزة المختصة في الدولة.

يجب أن تكون مياه الحمامات محل مراقبة مستمرة من المؤسسات المختصة في الدولة.

المادة 10 : عملا بأحكام المادة 43 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 وأحكام المادة 114 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1983 والمذكورين أعلاه، يوضع حول كل منبع لمياه الحمامات المعدنية المصرح بمنفعتها العمومية ما يأتي :

- نطاق صحي للحماية،
- نطاق قريب للحماية.

المادة 11 : ينفذ نطاقا الحماية كما حددا في المادة 8 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالري وفقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

المادة 12: يمكن تعديل نطاقي الحماية إذا اقتضت ظروف جديدة ضرورة ذلك.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمذكورين أعلاه.

الفصل الأول

تعريف مياه الحمامات المعدنية وتصنيفها والإقرار بها

المادة 2 : مياه الحمامات المعدنية هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة، ويمكن أن تكون لها خاصيات طبية نظرا لعناصرها الخاصة واستقرار مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية.

ويتم الإقرار بصفتها تلك وتخضع حتما لتحاليل جرثومية.

المادة 3 : تعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها وإضافة روافد إليها، أن تكون لها خاصيات طبية بمثابة مياه حمامات معدنية وتخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : لاتخضع مياه البحر المعروفة بمياه "المائدة" لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : يتمثل الإقرار بمياه الحمامات المعدنية في تقويم مدى أهمية مواردها ومعرفة مميزاتها وتحديد خاصياتها الطبية والعلاجات الاستشفائية المطابقة لها.

وتثبت ذلك المخابر المعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : يعتمد الإقرار بماء الحمامات المعدنية، كما نصت عليه المادة 3 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

المادة 7 : تخضع مياه الحمامات المعدنية إلى تصنيف يصدره الوزير المكلف بالحمامات المعدنية، بناء على اقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية، وذلك تبعا لموقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء والغاز ودرجة حرارتها ومقاومتها الكهربائية

الفصل الثالث

اللجنة التقنية للحمامات المعدنية

المادة 19: تنشأ لدى الوزير المكلف بالحمامات المعدنية لجنة تقنية للحمامات المعدنية، تكلف بما يلي:

- تصدر رأيا تقنيا بشأن تصنيف مياه الحمامات المعدنية،

- تقترح على الوزير المكلف بالحمامات المعدنية التصريح ببعض المنابع ذات القيمة العلاجية الرفيعة، منابع ذات منفعة عمومية،

- تقترح على الوزير المكلف بالحمامات المعدنية أي تنظيم أو تدابير تهدف إلى حماية مياه الحمامات المعدنية،

- تعد مخططا وطنيا لمراقبة مياه الحمامات المعدنية وترقيتها،

- تدلي برأي مسبب حول جميع المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالحمامات المعدنية والمرتبطة بتطوير هذه الحمامات المعدنية وتنظيمها،

المادة 20: يحدد تنظيم اللجنة التقنية وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

الفصل الرابع

استغلال مياه الحمامات المعدنية تجاريا لأغراض علاجية

المادة 21: يتم استغلال مياه الحمامات المعدنية تجاريا في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 22: عملا بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، يكون استغلال مياه الحمامات المعدنية التي هي جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية محل امتياز في جميع الحالات.

المادة 23: يعتبر امتياز مياه الحمامات المعدنية عقدا اداريا، يمنح بمقتضاه الوزير المكلف

ويمنع إقامة أنشطة تجارية وصناعية حرفية داخلهما.

المادة 13: لا يجوز القيام بأي سبر أو عمل جوفي داخل نطاقي الحماية المتبع بئر مصروح بمنفعته العمومية إلا بترخيص صريح من المصالح المختصة.

المادة 14: يحظر القيام داخل نطاقي الحماية بنشر الأسمدة العضوية، البشرية الأصل أو الحيوانية أو الصناعية وتفريغ القمامات المنزلية أو غيرها وجميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه أو تنقص من منسوبها أو تحول مجراها.

المادة 15: تنزع ملكية الأراضي الواقعة داخل حدود نطاقي الحماية المحدين أعلاه والتي يملكها شخص تابع للقانون الخاص، بسبب المنفعة العمومية، وفقا للتشريع المعمول به وتقتنيها الدولة.

المادة 16: تهدف مراقبة مياه الحمامات المعدنية إلى التحكم في استقرار المياه ونوعيتها وكذلك المنشآت المعدة للجذب والنقل والاستشفاء.

المادة 17: لا تستعمل لأغراض علاجية إلا المياه التي لم يلحقها أي تعكر والخالية من جميع التلوثات أو ضروب العدوى الجرثومية.

ويتم استكشاف ضروب التعكر أو التلوث أو هذه العدوى من خلال مراقبة مياه الحمامات المعدنية مراقبة منتظمة ومستمرة.

ويبين تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالحمامات المعدنية والوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 18: يحظر أن تستعمل المياه المعترف بها في كامل التراب الوطني مياهها حرارية معدنية، وفقا لأحكام هذا المرسوم، لأغراض زراعية أو صناعية أو لأي أغراض أخرى غير الأغراض العلاجية.

ترفق الطلبات بالملف المتكون من الوثائق التالية :

- اسم طالب الامتياز ولقبه ومسكنه وفيما يخص الشخص المعنوي : عنوان الشركة واسم الشخص المكلف بتمثيلها وصفته وعنوان مقره الرئيسي،

- اسم مقترح للنوع يكون متميزا عن اسم أي منبع آخر ويتم اختياره خارج أية تسمية جغرافية.

- نسخة من الخريطة بمقياس بـ 1/50.000 أو 1/200.000 و مخطط يحدد موقع النبع،

- معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للنوع مع التغييرات التي يمكن أن تحدث فيه حسب الفصول ودرجة حرارته، ومحتواه من الجراثيم والخصائص العلاجية لمياهه.

المادة 29 : يجب على طالب امتياز استغلال الماء أن يكون إما مالكا للوعاء الذي ستقام عليه مؤسسة مياه الحمامات المعدنية أم مالكا لعقد موثق محرر قصد استغلال ماء الحمامات المعدنية .

المادة 30 : يمكن مالك أرض تابعة للقانون الخاص، أن يطلب استغلال نوع طبيعي تفجر فيها أو بئر محفورة فيها إذا توفرت في مياههما جميع الخصائص المحددة أعلاه لمياه حمامات معدنية.

المادة 31 : إذا رفض مالك الأرض التي تفجرت فيها مياه الحمامات المعدنية إيجارا لها أو تنازلا عنها، فإنه يمكن نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بعد اعذاره لمدة سنة واحدة من طرف الوالي المختص إقليميا.

المادة 32 : يجب الشروع في الأشغال ، في جميع الأحوال، خلال مهلة سنة واحدة على الأقل عقب منح الامتياز.

المادة 33 : يمكن السلطة مانحة الامتياز أن تلغي الامتياز في الحالات التالية :

- عدم احترام البنود الواردة في دفتر الشروط،
- عدم استغلال النبع مدة سنتين (2)،

بالحمامات المعدنية بصفته السلطة مانحة الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي، عمومي أو خاص، صاحب الامتياز، حق استغلال هذه المياه المعدنية لمدة محددة مقابل أجر.

المادة 24 : يكون إجراء الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية ودفتر الشروط المترتب عليه والعقد النموذجي للامتياز، محل قرار مشترك بين الوزير المكلف بالحمامات المعدنية والوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 25 : يحدد دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي :

- الهدف الرئيسي للامتياز المطلوب،
- اسم النبع،
- البيان الوصفي للأشغال المطلوب إنجازها أو المنجزة فعلا،
- البيان التقديري لقيمة أشغال الجذب والتهيئة المزمع القيام بها وأجل التنفيذ،
- مدة الامتياز،
- الالتزام، عند الحصول على الامتياز ، بعدم تعريض الماء لأية عملية قد تفسد طبيعة تركيبه،
- شروط الامتياز المالية.

المادة 26 : يعد من قبيل نشاط الاستغلال ما يأتي :

- أشغال جر مياه الحمامات المعدنية ونقلها وتخزينها ووضعها في متناول طلاب العلاج بها،
- استخراج المواد المرتبطة بماء الحمامات المعدنية،
- استعمال ماء الحمامات المعدنية وتوزيعه.

المادة 27 : يمنح الوزير المكلف بالحمامات المعدنية امتياز استغلال مياه هذه الحمامات بعد استشارة الوزير المكلف بالري.

المادة 28 : ترسل طلبات الحصول على الامتياز في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالحمامات المعدنية عن طريق الوالي المختص إقليميا.

- عدم استعمال المياه المتنازل عنها كعنصر علاجي والانحراف بذلك عن هدفها الأصلي،

- امتناع المستغل عن إجراء التحاليل القانونية أو إنجاز الأشغال التي تأمر بها السلطات المكلفة بالمراقبة وذلك بعد إعدار.

المادة 34 : يجب أن تسلم مياه الحمامات المعدنية إلى المستعملين أو تدار كما هي عند انبثاقها.

ويمكن أن تكون موضوع معالجة .

المادة 35 : يجب ألا يدخل على شروط الاستغلال والمعالجة والاستعمال أي تعديل يخالف ما هو مسلم به في عقد الامتياز.

المادة 36 : يجب أن يكون كل تغير لاحظته المصالح المختصة التابعة للدولة أو صاحب الامتياز في مواصفات مياه الحمامات المعدنية الممنوح امتيازها، موضع فحص جديد لخصائص الماء.

المادة 37 : يتم استعمال ماء الحمامات المعدنية لأغراض علاجية في إطار مؤسسة تعمل وفقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية لكل مؤسسة وللقواعد التقنية والعلمية المطابقة لما يحدده التنظيم الداخلي النموذجي لمؤسسة الحمام المعدني.

يحدد التنظيم الداخلي النموذجي لمؤسسات الحمامات المعدنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالحمامات المعدنية والوزير المكلف بالصحة العمومية.

تعد كل مؤسسة تستعمل ماء الحمام المعدني لأغراض علاجية، مؤسسة حمام معدني.

المادة 38 : إذا رأى مفتش البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية أن شروط الاستغلال غير مطابقة لعقد الامتياز، فإن الوالي المختص إقليميا يرسل بناء على طلبها إعدارا إلى المستغل لكي يتخذ، خلال مهلة يحددها له، كل التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو منشأته إلى ما يطابق أوامر عقد الامتياز.

المادة 39 : يقرر الوالي عند انقضاء المهلة المحددة أعلاه وعند عدم امتثال صاحب الامتياز للاعذار، وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة وهذا دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،

المادة 40 : تطبق أحكام المادتين 38 و 39 أعلاه فيما إذا اتضح، عند عملية تفتيش قامت بها المصالح المختصة، أن ماء الحمام المعدني يشكل خطرا محققا على صحة الانسان لأي سبب من الأسباب.

المادة 41 : إذا لم يقم صاحب الامتياز الذي أغلقت مؤسسته مؤقتا بقرار من الوالي، بتنفيذ الأوامر التي يفرضها قرار الإغلاق خلال مهلة سنة واحدة، فإن الوزير المكلف بالحمامات المعدنية يقرر، بناء على اقتراح من الوالي، سحب الامتياز نهائيا.

المادة 42 : تجرى عمليات مراقبة دورية وفجائية لخصائص ماء الحمامات المعدنية وتجهيزات مؤسساتها.

المادة 43 : يؤهل للقيام بالمراقبة المذكورة في المادة 42 أعلاه، مفتشو البيئة والمصالح المختصة التابعة للصحة والأعوان التقنيون المؤهلون والمفوضون قانونا لذلك.

يكون للأعوان المذكورين أعلاه ، العاملين في إطار صلاحيات كل منهم، حق الاطلاع حتما على تجهيزات مؤسسات الحمامات المعدنية التي هم مكلفون بمراقبتها.

المادة 44 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 45 : يمكن المستغلين العموميين أو الخواص، المرخص لهم قانونا عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يستمروا في مباشرة أعمالهم شريطة أن يمثلوا لهذه الأحكام خلال أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ

المادة 46: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994.

رضا مالك

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 42 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد للقانون الأساسي لمراكز البحث الحديثة لدى الادارات المركزية،